Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مطالب المصلي لإسحاق بن حسن الزنجاني (ت ١١٠٠هـ) من الباب الخامس في المحرمات إلى نهاية المخطوطة (دراسة وتحقيق)

جاسم محمد عبيد جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

بإشراف: أ.م.د قيس رشيد علي

Demands of the Praying One by Ishaq ibn Hasan al-Zanjani (d. ١١٠٠AH) from the fifth chapter on prohibitions to the end of the manuscript (study and investigation)

jasim19jasim72@gmail.com
Dr.kesi.rasheed.ali@uomosul.edu.iq

الملخص

يهدف البحث الى الوقوف في أبواب المكروهات والمحرمات والمباح وما يتضمنها من أبواب عامة وخاصة تفرعاً يميز العام من الخاص للتعرف على نوع كل من الأبواب الفقهية التي خص بها الأبواب علماء الفقه ومنهم الأحناف بشكل عام حيث تضمن المبحث الأول بسيرة الامام الزنجاني وفي المبحث الثاني تفصلت فيه بالحديث عن اقسام المحرمات حيث كان تقسيم الحنفية فيها الى ١٣ محرما، واما في المبحث الثالث في باب المكروهات فكان هناك ٤٢ مكروها عاما و١٧ مكروها خاصا وكانت اهم المكروهات فيها ١١ مكروها، واما في المبحث الرابع في باب المباح قسم الحنفية فيها الى ٨ مباح على الوجه العام و٣ على الوجه الخاص، واما في المبحث الخامس تضمنت باب المفسدات ٥ على الوجه العام و ٢ على الوجه الخاص، وفي المبحث السادس توثيق نسبة المخطوطة لمؤلفه ووصف النسخ الأصلية وفيها أولا: توثيق نسبته الى مؤلفه، ثانيا: وصف نسخ المخطوط ، ثالثا: صور من المخطوط، وفي الخاتمة تبين لي اهم النتائج والتوصيات التي نفذ البحث فيها. الكلمات المفتاحية: المحرمات – المكروهات – المباح – المفسدات.

Abstract

The research aims to examine the chapters on disliked, forbidden, and permissible matters, and what they include in terms of general and specific chapters, a branch that distinguishes the general from the specific, to identify the type of each of the jurisprudential chapters that the scholars of jurisprudence, including the Hanafis in general, have devoted to the chapters. The first section includes the biography of Imam al-Zanjani, and in the second section, I have detailed the discussion of the categories of forbidden matters, where the Hanafis divided them into 13 forbidden matters, As for the third section, in the chapter on disliked matters, there were 42 general disliked matters And 17 specifically disliked things, and the most important disliked things in it were 11 disliked things. As for the fourth section in the chapter on what is permissible, the Hanafis divided it into 8 permissible things in general and 3 in particular. As for the fifth section, it included the chapter on corrupting things, 5 in general and 2 in particular, In the sixth section, there is documentation of the attribution of the manuscript to its author and a description of the original copies. It includes: First: documentation of its attribution to its author, second: description of copies of the manuscript, third: pictures of the manuscript, In the conclusion, I found out the most important results and recommendations in which the research was carried out. Keywords: Prohibitions - Disliked - Permissible – Corrupting.

المبحث الأول سيرة حياة الزنجاني ومكانته

نسبه:هو إسحاق بن حسن الزنجاني، ثم التوقادي، الرومي الحنفي. (الكملائي، ٢٠١٨: ٤/ ١٩٠)

مكانته:عالم وفقيه إسلامي من القرن الثالث الهجري، لكنه ليس من الأئمة المشهورين على نطاق واسع مثل بعض الأئمة الآخرين وكان معروفا بعلمه الواسع في الفقه الإسلامي، وكان يعتبر من العلماء البارزين في زمانه وقد تأثر في علمه بعدد من العلماء الكبار وكان له دور مهم في تعليم وتفسير النصوص الشرعية، ومن أبرز مجالات علمه كانت الفقه والتفسير، وكان له آثار كبيرة في نشر العلم وكان يحظى بمكانة رفيعة بين علماء زمانه. (كحالة، ١٩٨٧: ٢/ ٢٣٢)

مؤلفاته:

من تصانيفه: (الكملائي، ٢٠١٨: ٤/ ١٩٠)

١- حاشية على رسالة الإسطرلاب.

٢- نظم ترتيب العلوم: مخطوطة.

٣- منظومة العقائد: مخطوطة.

٤- ضياء القلوب شرح جلاء القلوب: مخطوطة.

٥- مطالب المصلي: مخطوطة.

٦- ذخائر الاخرة في شرح ذخر المتأهلين والنساء: رسالة للعلامة محمد بير البركلي.

وفاته:

حسب المصادر التي توفرت انه توفي نحو ١١٠٠ هـ. (الكملائي، ٢٠١٨: ٤/ ١٩٠)

المبحث الثاني توثيق نسبة المخطوطة لمؤلفه ووصف النسخ الأصلية

أولا: توثيق نسبته الى مؤلفه من خلال البحث والتحري نستدل على صحة نسبة كتاب مطالب المصلي) إلى الإمام اسحاق بن حسن الزنجاني (رحمه الله)، وذلك بما ذكر في مقدمته فيقول العبد الجاني اسحاق بن حسن الزنجاني لما رأيت متنا مطبوعاً مضبوطاً في المذهب الحنفي للمولى لطف الله النسفي وقد شرحه محمد القهستاني الفاضل وقد كان بعض من الخلان يقترح عند المذاكرة أن أختصره وبعون الله الملك القدير، جمعت منه، ومن غيره شرحًا حاويًا على العوائد البريعة، وسميته بمطالب المصلي)، وسألت الله أن ينفع به كما نفع بأصله الطالبين، فإنّه أكرم الأكرمين)، وما ذكر على غلاف نسخ المخطوط التي اعتمدنا عليها في تحقيق المخطوط ، فقد جاء على غلاف نسخة (أ) (مطالب المصلي للفاضل اسحاق الزنجاني)، وجاء في نسخة (ب) (مطالب المصلي لاسحاق الزنجاني)، وفي نسخة (ج) كتاب مطالب المصلي) .

ثانيا: وصف نسخ المخطوط وصور من المخطوط

اعتمدت في تحقيق مخطوط (مطالب المصلي) للإمام الزنجاني (ت ١١٠٠ هـ) ، على ثلاث نسخ خطية، وعلى النحو الآتي:

١ – نسخة الأصل: ورمزت لها (أ) وهي أقدم النسخ وقد اتخذتها أصلا في التحقيق، وهي نسخة احتفظت بها مكتبة (بيازيد) في استانبول بالرقم (٢٠٠٧) سنة (١٠٩٧ هـ) وعدد لوحاتها (٧٣) لوحة، وعدد الأسطر (٢٣) سطر، وعدد الكلمات (١٠) كلمات تقريبا في كل سطر ، ونوع الخط فارسي أسود واضح ما عدا عناوين الأبواب فقد كتبت باللون الأحمر، ولم يوجد في النسخة ما يبين لنا اسم الناسخ.

٢ – نسخة (ب) وهي نسخة خطية احتوتها مكتبة (توقاد ذيلي) في استانبول تحت الرقم (٢٣١) وقد نسخت في سنة (١١٠٣) (هـ) وعدد لوحاتها (٨٤) لوحة، وعدد الأسطر (١٨) سطر، وعدد الكلمات (٨) كلمات تقريبا، ونوع الخط كتبت بالخط الفارسي وهي نسخة جيد، خطها واضح، لكن يوجد فيها سقط في بعض الكلمات، اسم الناسخ : ابراهيم بن السيد الحاجي حسن ، حيث جاء في آخرها : (وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة من يد العبد الضعيف قليل العمل والإحسان كثير الخطأ والعصيان السيد ابراهيم بن السيد الحاجي حسن ، من شهر شوال في يوم يشبه في وقت بعد الظهر في مدرسة الجوقور توقات سنة ثلث ومائة وألف.– نسخة (ج) وهي نسخة خطية احتوتها مكتبة قيصري راشد أفندي تحت الرقم (٣٥١) سنة (١١٣٩ هـ) وعدد لوحاتها (٨٧) لوحة ، وعدد الأسطر (١٥) سطر ، وعدد الكلمات (١٠) كلمات، وهي نسخة فائقة الجمال، كتبت بالخط الفارسي باللون الأسود، وفيها بعض الهوامش توضح بعض الكلمات الغريبة في المتن، اسم الناسخ: محمد بن الحاج خضر بن عمر ، حيث جاء في غلاف النسخة: (وأنا الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد بن الحاج خضر بن عمر ، الخطيب بجامع علي جاوش ، ٢ ذي الحجة ١١٣٩).

ثالثا: صور المخطوط

واجهة النسخة (أ)

النسخة (أ) الباب الخامس (باب المحرمات) النسخة (أ) نهاية الباب الخامس (باب المحرمات)

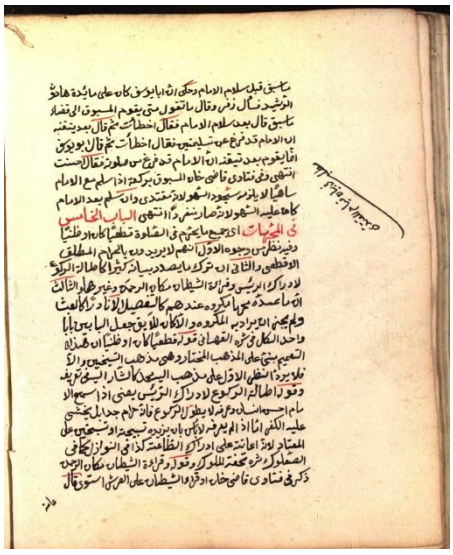

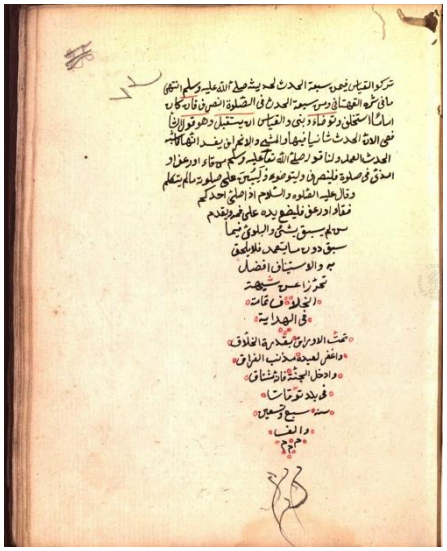

النسخة (ب) الواجهة النسخة (ب) الباب الخامس (باب المحرمات)

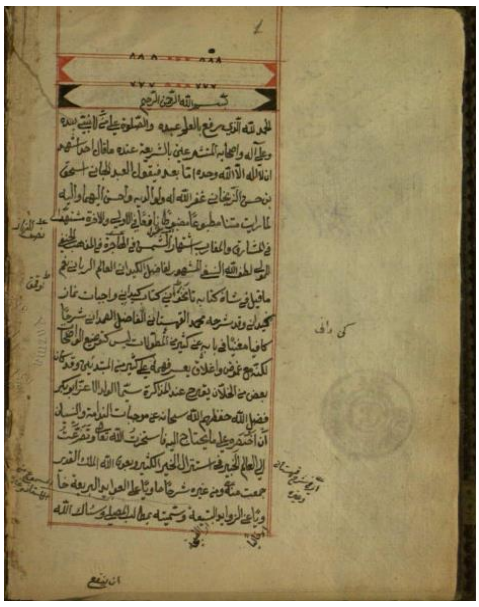

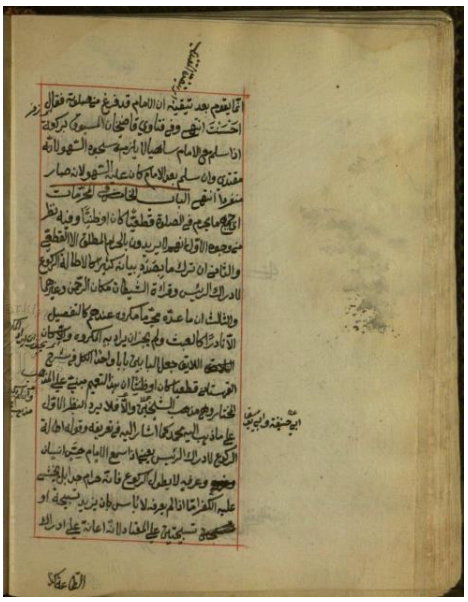

النسخة (ب) نهاية الباب الخامس (باب المحرمات)

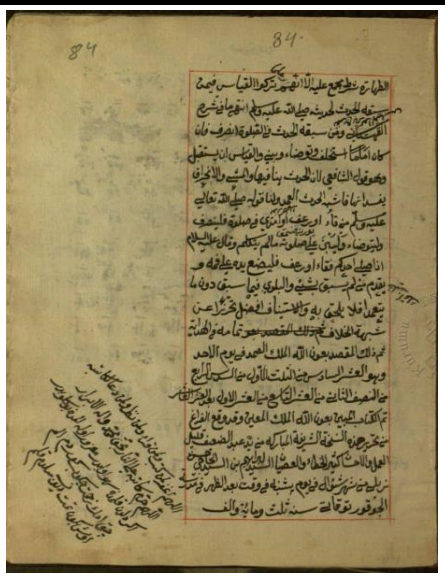

واجهة النسخة (ج)

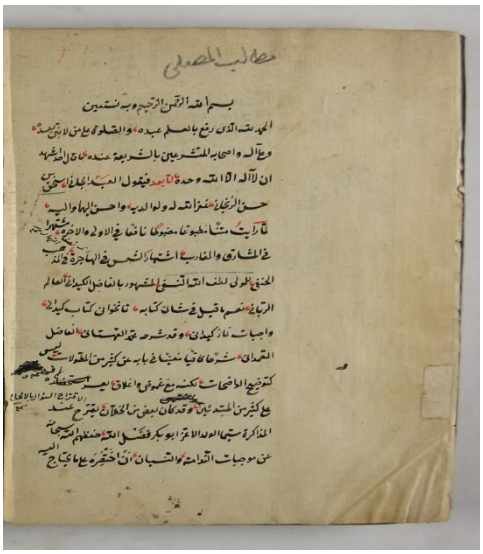

النسخة (ج) الباب الخامس (باب المحرمات)

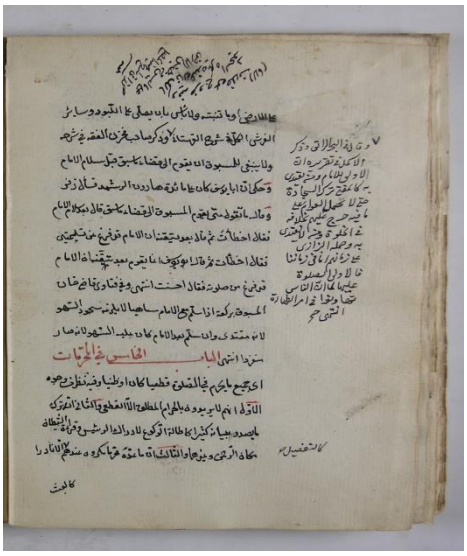

نهاية النسخة (ج) باب الخامس (باب المحرمات)

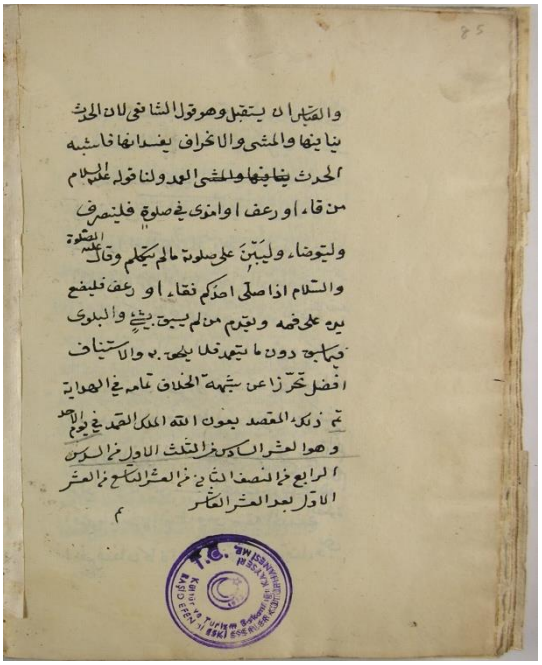

المحرم لغة: الممنوع منه وهو ضد الحلال. (فيروز آبادي، ٢٠٠٥: ١/ ١٠٩١) وفي الاصطلاح: ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق. (الجرجاني، ١٩٨٣: ١/ ٢٠٥)وقصد بالمحرمات جميع ما يحرم في الصلاة قطعيا كان، او ظنيا وفيه نظر من وجوه:الأول: انهم لا يريدون بالحرام المطلق إلا قطعي. (الزيلعي، ١٨٩٧: ١/ ١١٥)والثاني: أن ترك ما يصدر بيانه كثيرا كإطالة الركوع لإدراك الرئيس وقراءة الشيطان وغيرها(ابن الهمام، ١٩٧٠: ١/ ٣٢٣)والثالث: ان ما عداه محرما مكروه عند الحنفية وهو نوع واحد كالتفصيل الا نادرا كالعبث ولم يجز ان يراد به المكروه والا كان اللائق جعل بابين بابا واحدا. (الزحيلي، ٢٠١٢: ١/ ٦٩)، والعبث هو اللعب الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله وهذا حرام في خارج الصلاة، وقد صح عن النبي ﷺ انه مسح عرقه عن جبهته (الزيلي، ٢٠٠٦: ٧٥)، وإن هذا التعميم مبني على المذهب المختار من الحنفية المسمى مذهب الشيخين من مذهب ابي حنيفة وأبو يوسف القاضي. (اللكنوي، ٢٠١٢: ٢٤٨)، كذا في إطالة الركوع اذا سمع الإمام احس انسان وعرفه لا يطول الركوع فإنه حرام جدا بل يخشى عليه الكفر اما اذا لم يعرفه لا بأس بأن يزيده تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لأنه اعانه على ادراك الطاعة بالإجماع انه تفسد صلاته، وفيه ان المحرمات أربعة عشر محرما: (السمرقندي، ٢٠٠٤: ٨٧)

١- الجهر بالتسمية: واختلفوا فيها على اختلف الفقهاء في الجهر بالتسمية على اقوال القول الاول: يسمي الإمام والمنفرد سرا في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ولا تجوز للمأموم ما دام مأموما، فإذا نسي التعوذ، وسمي قبله، فإنه يعيده ثانيا، ثم يسمي، أما إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة، ولكن الأولى أن لا يسمي، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وليست التسمية من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح، وإن كانت من القرآن، القول الثاني: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، الا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة، القول الثالث: البسملة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهرا في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهرا، وإن لم يأت بها بطلت صلاته، القول الرابع: التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرا، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها. (الجزيري، ٢٠٠٣: ١/ ٢٣٢)

٢- الجهر بالتأمين: أي اللهم استجب، أسم موضوع لإستجابة الدعاء، (النووي، ١٩٨٨: ٦٥)، فإنه من السنة إخفاؤها وفيه الاختلاف على اقوال: إذا فرغ من الفاتحة فإنّه يقول آمين إماما كان أو منفردا أو مقتديا وهذا قول عامّة العلماء.(السمرقندي، ١٩٩٤: ١/ ١٣٢)، قال بعضهم لا يؤتى بالتأمين أصلا، وقال مالك: (يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد)، ولكن عند الحنفية يؤتى به على وجه المخافتة فهو السّنة، وقال الشّافعي: (يجهر به في صلاة يجهر فيها بالقراءة)، والصّحيح قول الحنفية لأنّه من باب الدّعاء والأصل في الدّعاء المخافتة دون الجهر. (ابن مازه، ٢٠٠٤: ٣٧٩/١)

٣- الالتفات يمينا وشمالا وتحويل بعض الوجه من القبلة: لما فيه ترك الخشوع فيكره وفيها الالتفات إشارة الى ادنى مراتب كراهة على الأعم وحكم الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، فيها اقوال: القول الاول: يكره تنزيها الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه، وببصره، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد، أما لو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه، لا يكره. (ابن مازه، ٢٠٠٤: ١/ ٣٧٩)، القول الثاني: الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة، وإلا بطلت الصلاة. (القرافي، ١٩٩٤: ٢/ ١٤٩)، القول الثالث: يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة، فلا يكره. (الماوردي، ١٩٩٩: ٢/ ١٨٨)، القول الرابع: يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف، ودليلهم على كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب بدليل حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التّلفّت في الصلاة، فقال: ((اختلاس يختلسه الشيطان من العبد)). (البخاري، ٢٠٠١: ١/ ١٥٠)

٤- النظر: اي رفع العينين ولو مرة الى جهة السماء لأنه ترك الخشوع ويكره تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة. (ابن الهمام، ١٩٧٠: ١/ ٤١٨)

٥- الاتكاء: اي الاعتماد على اسطوانة أو اليد ونحوه اي على احدهما كالعصا بلا عذر في الفرائض لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره ايضا وهناك رواية عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) انه لا يكره. (الزيلعي، ١٨٩٧: ١/ ٢٠٣)

٦- رفع اليدين في غير ما شرع: فلا يرفعان عند الانتقال الى الركوع والقومة فأنه مكروه أو مفسد. (السغدي، ١٩٨٤: ١/ ٦٧)، فان ذلك مكروه عند الحنفية وانه مفسد وهو الأصح. (القهستاني، ٢٠٠٨: ٨٨)

٧- رفع أصابع القدم: اي: رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصابع ولو واحده في وقت الركوع والسجود عن الارض، وفي الكلام اشاره بقرينة المقام ان رفعهما حرام وليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض. (البابرتي، ١٩٧٠: ١/ ٣٠٥)، ولا يجوز وضع القدم دون الاصابع. (الحصكفي، ٢٠٠٢: ٦٩)

٨- الجلوس على العقبين: اي الجلوس عليهما لنهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال:((نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة نقرة كنقر الديك واقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)), (احمد، ٢٠٠١: ١٣/ ٤٦٨)، وهي كراهة التحريم الكل. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٣)

٩- العبث: وتحريمه لما روي عن النبي ﷺ: ((إن الله تعالى كره لكم ستا: العبث في الصلاة، والمن بالصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، ودخول المساجد وأنتم جنب، وإدخال العيون البيوت بغير إذن)).

(المتقي، ١٩٨٥: ١٦/ ٨٥)، وعلته بأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة واورد عليه بأنه اذا كان حراما ينبغي ان يكون مفسد كالقهقهة واجاب بان افساد القهقهة لا بأعتبار حرمتها وان كان حراما الا اذا كان اكثر لعبث فحينئذ يفسدها لكونه عملا كثيرا. (العيني، ٢٠٠٠: ٢/ ٤٣٦)

١٠- قصر السلام: قصر السلام على جانب اي جعله قصيرا بترك احد من السلامين وايتان سلام اخر، وفيها اقوال: القول الأول: ان كليهما سنة. (ابن مازه، ٢٠٠٤: ١/ ٣٣٩)، القول الثاني: ان الثاني سنة فيكون تركهما او ترك الثاني مكروها والاصح وجوبهما. (ابن همام، ١٩٧٠: ١/ ٣٢٠)، والراجح وفيه اشعار بأن كل واحد من السلامين فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب للاحق أحق.(السغدي، ١٩٨٤: ١/ ٦٨)

١١- القنوت في غير الوتر: وهو بدعة في صلاة الفجر وفيه قال أبو حنيفة: لا قنوت في صلاة الفجر لان رسول الله ﷺ قنت شهراً واحداً ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا. (الشيباني، ٢٠٠٩: ١/ ٩٨)، واما عند ابي يوسف فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف اذا اكبر خمساً في صلاة الجنازة والاصح ان يسكت ويسلم. (السغنقاني، ٢٠١٩: ٣/ ١١٢)

١٢- الزيادة في التكبير: والمقصود بها بأن يقول: الله اكبر، وهذا في الفرض (السغدي، ١٩٨٤: ١/ ٦٨)، اما في النوافل فهي زيادة. (القهستاني، ٢٠٠٨: ١٨٨)، أما الزيادة في التسبيحات فلا ينبغي للإمام ان يطيل التسبيح على وجه يحل به القدم بعد الاتيان بقدر السنة لان سبب التنفير عن الجماعة وانه مكروه. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ٤٣ – ٤٤)

١٣- ترك الواجب: اي تركا قصديا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة في الاولين. (السرخسي، ٢٠٠٧: ٢/ ٤٦)

المبحث الرابع باب المكروهات

المكروه لغة: من كرهه , وأمر كريه: مكروه , وامرأة مستكرهة , إذا غصبت نفسها , وأكرهتُ فلاناً : حملته على أمر هو له كاره , ويقال كره إليّ هذا الأمر تكريهاً أي صير عندي بحال كراهة, وجمع المكروه مكاره (الأزهري، ٢٠٠١: ٦/ ١١)وفي الاصطلاح: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحِل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله . (الجرجاني، ١٩٨٣: ٢٢٨)الكراهة عند الحنفية تنقسم إلى قسمان : (الحصكفي، ٢٠٠٢: ١/ ٦٥٠) القسم الأول: كراهة تحريمية: ما كان الى الحرام أقرب, ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من الفرض , ويقال لها : سنة مؤكدة عندهم، فالمكروه تحريماً(نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض), فثبت بما يثبت به الواجب يعني بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب والقسم الثاني: المكروه تنزيهاً: فهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه تواباً يسيراًوالمختار من مذهب أبو حنيفة ومحمد فيما كره تحريماً بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة وغيره ما فيه اثم في الجملة والفعل المكروه يؤثر في نفس الصلاة فيوجب نقصانا فيها فأن كانت الكراهة تحريماً وجب اعادة الصلاة لانه ترك كترك الواجب وتنزيهاً استحبت إعادة الصلاة لأنه كالندب. (ابن الهمام، ١٩٧٠: ١/ ٤١٦)، وأن الأصل في الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمداً في ذلك والا فليست مكروهة.(ابن نجيم، ٢٠٠٩: ١/ ٢١)فان كان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجباً او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوه فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائده او ما في حكمه من الآدب ونحوه فتنزيها. (القهستاني، ٢٠٢٤: ١٠٨)، قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريم والتنزيه: (ان الكراهية المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهة وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحه تحريم). (ابن جنيد، ١٦٤١: ٢٨)،

وهناك خلاف بين عدد المكروهات انها تسعة وخمسون مكروها وفيه ان المكروهات اكثر من ان تُحصى، وهي أكثر من مائة، ومنهم من قال انها اثنتان واربعون مكروها وهي:

١- تكرار التكبيرة: نحو الله اكبر الله اكبر فأنه لم يشرع مكررا. (السغدي، ١٩٨٤: ١/ ٦٩)

٢- العد باليد: اي بأصابعها اليمنى او اليسرى، وفيها خلاف: قيل: الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنّة الوضع فان العد بالقلب لم يكره. (العيني، ٢٠٠٠: ٢/ ٤٦٣)، وقيل: يكره لانه ينتقض الخشوع. (السروجي، ٢٠٢١: ١٨١)، وان عد برؤوس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلاة، روي عن ابو حنيفة الكراهة في ذلك وله رواية اخرى انه يكره في الفرض ورخص في التطوع، اما ابو يوسف ومحمد فقالا: لا بأس في التطوع. (الكاساني، ١٩٧١: ١/ ٤١٦)

٣- التخصر: لانه يشبه فعل اليهود في الصلاة وخارجها فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((نهى ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا)). (البخاري، ١٩٩٣: ١/ ٤٠٨)، وانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة او انه فعل الشيطان حتى قيل: ان ابليس اهبط من الجنة لذلك. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٢)

٤- ماهو من اخلاق الجبابرة كرفع الثوب: وكفه لئلا يترب كأنه نوع تجبر وتدخل فيه التربع بلا عذر في الصلاة وخارجها فإنها من جلوسهم. (السرخسي، ٢٠٠٧: ١/ ٢٤)، لان فيه ترك سنة القعود في الصلاة.

(ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٥)

وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد انه مكروه تنزيها اذ ليس فيه نهي خاص ليكون تحريماً. (العيني، ٢٠٠٠: ٢/ ٤٤٣)

٥- التنحنح: والعذر هو ان لا يستطيع الاضاع عنه بأن يجتمع البزاق في حلق. (القهستاني، ٢٠٢٤: ١٠٩) ولو كان بغير حرف وصوت معتمداً على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد؛ لأنه ليس بكلام وقيل يفسد. (القهستاني، ٢٠٢٤: ١٩٥)، أما اذا كان التنحنح صوتاً فقط لا حرف له وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فأكثر فأنه يكون مفسداً. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١٠٥)

٦- التنخم: اي دفع ما به الانف من النخامة في الصلاة قصداً، (الكاساني، ١٩٧١: ١/ ٢١٦)، فأن تقطرت بنفسه على الارض فلا بأس به، وان مسحه يكون أولى.(الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١١٣)

٧- النفخ: اخراج الريح من الفم في الصلاة غير المسمع، وفيه اشعار بأن هذا النفخ لم يفسد لأنه ليس بالمسمع المنتهجي والا فمفسد عند أبو حنيفة ومحمد نحو "أخ" و"أف" و"تف، وعند أبو يوسف: أنه لا يفسد سواء كان مسموعاً أو غير مسموع. (الكاساني، ١٩٧١: ١/ ٢٣٤)

٨- امساك الدراهم في الفم: كالدينار والفلوس وغيرها في لؤلؤ هذا اذا كان بحيث لا يمنع القراءة اصلا ووصفا وان منع ذلك عن اداء حروف ولم يقرا مقدار ما يجوز به الصلاة بأن سكت او تلفظ بما ليس بقران افسدها لترك الفرض. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٣٥)

٩- اعلاء الرأس: اي جعله عالياً او سافلاً من الظهر والبطن في الركوع فيكره كلاهما المخالفة السنة.(السرخسي، ٢٠٠٧: ١/ ٢٠)

١٠- ابتلاع ما بين الاسنان من فضلات الطعام وغيره: و لو كان قليلا عن حمصة وان كان زايدا على الحمصة فأن صلاته تفسد، وكذا اذا كان قدر الحمصة وقيل: لا يفسد، وفيه اشارة الى ان قليل الاكل والشرب وكثيرهما سواء. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ١٢)

١١- ترك سنة من السنن: كترك التكبيرات والتسبيحات او نقصانها عن ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة فهو مكروه تنزيها. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٣٤)

١٢- إتمام القراءة في الركوع: وذلك لتأخيرها عن محلها الذي هو القيام ولذا لو قرء في غيره لم يحسب منها.

(البخاري، ١٨٩٠: ١/ ١٥٨)

١٣- تحصيل الاذكار: اي اذكار الصلاة في غير الانتقالات فان السنة ان يبدا بألف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط والخرور او يقال الله في القيام والقومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده في القومة لتأخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها(القهستاني، ٢٠٢٤: ١٩٧)

١٤- وضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر: من مرض او كبر فأنه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبه اليسرى قبل اليمنى، (ابن نجيم، ٢٠١٤: ١/ ١١٦)، وفيه عن ابن عمر: ((كان يضع يديه قبل ركبتيه)) وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. (ابن حبان، ٢٠١٢: ١/ ٣٤٨)

١٥- رفع يديه بعد رفع ركبتيه للقيام: اي يديه بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والركبة قبل اليد. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ١/ ١١٦)

١٦- الاقعاء: روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (نهاني رسول الله ﷺ أن اقعي في صلاتي اقعاء الذئب على العقبين) يعني عقبي نفسه لأن الذئب ليس له عقبان، وقال أهل الحديث هو أن يضع الرجل اليته في صلاته على الأرض ناصبا فخذيه. (العيني، ٢٠٠٠: ٢/ ٤٤٠)

١٧- تغطية الفم وستره بالسن وغيره: ويكره فيها تغطية الفم باليد او بالثوب لقوله ﷺ : ((اذا تثاوب احدكم فليغط فاه)). (مسلم، ١٩٩٥: ٤/ ٢٢٩٣)، دليل على انه لايباح في غير تلك الحالة ومن المكروه تغطية الأنف والوجه ولو ستر قدميه في السجود يكره، وانما كره لانه فعل المجوس وقد مر انه مستحب عند غلبته، قال السرخسي: (ومن تثاءب في الصلاة ينبغي له أن يغطي فاه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل)). (مسلم، ١٩٩٥: ٨/ ٢٢٦)، ولأن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ففي مناجاة الرب أولى. (السرخسي، ٢٠٠٧: ١/ ٣٩)

١٨- غمض العين: اي اطباق اجفانهما فأنه فعل اليهود وخلاف السنة. (القهستاني، ٢٠٢٤: ١٩٨)فالسنة ان يرمي بصره في موضع السجود وفي التغميض ترك للسنة. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٧)

١٩- قلب الحصى: اي تسوية الاحجار الصغار الا ان لا يمكنه السجود لارتفاعها او لانخفاضها كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فان قلبه مرة او مرتين فلا بأس بألا يزيد عن مرة لقوله ﷺ: ((يا أبا ذر مرة أو ذر)). (الزيلعي، ١٨٩٧: ٢/ ٨٦)

٢٠- مسح جبهته عن التراب او العرق: قبل الفراغ اي قبل السلام كما مر فيكره في الخلال بالطريق الأولى، وفيها قال ابو حنيفة ومحمد: لا يكره، (الشيباني، ٢٠١٢: ١/ ٩)، وقال أبو يوسف: يكره، لأن ذلك المسح عمل لا فائدة فيه.(الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١١٥)

٢١- كف الثوب: ضمه وهو في الصلاة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما إذا دخله فيها بكوك وهو مشمر الكم او الذيل وانما كره لانه نوع تجمر فاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة ان الاتزار فوق القمي من الكف ويدخل في كف الثوب تشمر كميه وظاهره الاطلاق قيد الكراهة. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٦)

٢٢- التثاوب: التثاوب وهو النفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخار، (ابن الهمام، ١٩٧٠: ١/ ٤١٨)، ومن تثاءب في الصلاة ينبغي له أن يغطي فاه لقوله ﷺ: ((إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل)) (مسلم، ١٩٩٥: ٨/ ٢٢٦)

٢٣- التمطي: التمطى اي التمدد لانه من التكاسل. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٧)

٢٤- فرقعة الأصابع: اي: غمزها ومدها حتى تصوت لنهيه ﷺ عنها وقيل: انه عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢١ – ٢٢)

٢٥- الاستراحة: اي: طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام بإحدى القدمين الا بعذر فأنه فعل الشيطان. (السغدي، ١٩٨٤: ١/ ٦٩)

٢٦- تفريج الأصابع: اي: تفريقها في غير الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج. (الكاساني، ١٩٧١: ١/ ١٩٩)

٢٧- التعجيل في القراءة: اي: طلب اتمام قراءة صلاة قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القران.(القهستاني، ٢٠٢٤: ٢٠٢)

٢٨- ترك تسوية الرأس مع الظهر راكعاً. (السرخسي، ٢٠٠٧: ١/ ٢٠)

٢٩- التخطي: اي: المشى ثلاثا اولى ثلاثا من المرات او الخطوات فصاعد اي فذهب المتخطى حال كون زايدا على الثلث بلا عذر احتراز من المشى في صلاة الخوف وسد فرجة الصف اذا كان بغير عذر فيفسد. (السمرقندي، ١٩٩٤: ١/ ١٤٤)

٣٠- التمايل: اي: مرة الى جانب اليمين ومرة الى جانب الشمال قال ﷺ: ((اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود)). (السيوطي، ٢٠٠٥: ١/ ٤٦٥)

٣١- قتل جنس القملة والبرغوت: وغيرهما مما يضره وعن ابى حنيفة لا بأس قتلها، قال: أبي حنيفه: وإن وجد قملة في الصلاة كره له أن يقتلها، لكن يدفنها تحت الحصا. (الغزنوي، ٢٠١١: ١/ ٢٠٧)

٣٢- دفنها: اي القملة حية تحت الحصير كذلك اي دون الثلث وعن محمد القتل احب من الدفن، اي وذلك فعل لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما في الصلاة. (القهستاني، ٢٠٢٤: ٢٠٣)

٣٣- القاء البزاق: فلا يبزق في الصلاة عن يمينه وامامه. (القهستاني، ٢٠٢٤: ٢٠٣)

٣٤- نزع الخف: اي خف غير ممسوة مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلى فلو كان خفا ممسوحاً او العمل كثيراً عنده فسدت صلوته كما اذا لبس لانه يحتاج الى اليدين ولذا خص النزع بالكل وغيره. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١١٣)

٣٥- شم الطيب: حس الانف اللذيذ عند التفسير ويدخل فيه الريحان ما ساقه ورقه رائحة طيبة.(ابن مازه، ٢٠٠٤: ١/ ٣٨٠)

٣٦- التروح: وهو نسيم الريح او الراحة بالمروحة او بالثوب ونحوه دون الثلث فان تروحه ثلاث مرات متواليات فسدت صلوته عند بعض المشايخ ولم تفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه.(ابن مازه، ٢٠٠٤: ١/ ٣٩٥)تعيين سورة: اي تعيين المصلى السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلاة ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص في سنه الفجر والمغرب وقراءة الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع كيد اليد ومجرب لصلاة معينة هذه تعم الموصوف فتشمل كل صلاة خص المصلى بسورة بحيث لا يقرا في كل منها او بعضها غيرها اي: غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قراءها فيها احياناً لم يكره وقيل: انما كره اذا اعتقد ان غيرها لم تجز او كره. (الحداد، ١٩٠٥: ١/ ٥٨)

٣٧- الجمع عمدا بين السورتين: بترك سورة واحدة يكون بينهما في ركعة واحدة لان مراعات ترتيب السورة في واجبات نظم القران وقيل في واجبات الصلاة. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٣٥)

٣٨- الانتقال من آية من سورة الى آية أخرى: منهما او من غيرها في ركعة او في ركعتين ولو كان بين الايتين سورة مثل ليشمل اية او ايات لوجوب رعاية الترتيب بين الايات واما ان حصر بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة. (الحلبي، ٢٠٢٠: ١/ ٥١٧)

٣٩- تقديم السورة: مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات المتأخرة على السورة او الآية او الآيات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة من الفرض ولو في الركعتين اي: ركعتي الفرض بإعانة اللام، وقيل وجب به السهو.(السمنقاني، ٢٠١٩: ٤٥٣)

٤٠- التسمية في أول كل سورة: مقابلة للفاتحة عرفا في كل ركعة تسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم الا في السرية عند محمد وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السورتين. (السرخسي، ٢٠٠٧: ١/ ١٥)

٤١- حمل الصبي بلا عذر: فلا يكره بعذر خوف النار او الماء وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين الارضاع والحمل فسد الصلاة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها. (ابن مازه، ٢٠٠٤: ١/ ٣٩٥)والخاص بالبعض من المكروهات سبعة عشر مكروها:

١- انتظار الامام: اي: تأنيه لمن يسمع الامام في الركوع خفف فعليه والاخص خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل للصلاة ظرف خفقه وقال ابو حنيفة : اخشى عليه الشرك وهل يكفر وهل تفسد صلوته وقيل لا باس به وقيل مأجور لقوله تعالى: ﴿ ﴾ (المائدة: ٢). (القهستاني، ٢٠٢٠: ٢٠٨)

٢- تطويل ركعة الثانية بثلاث ايات ان تقارب الأولى: والا فبكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث ففيه مسامح على الاولى في الفرائض دون النوافل وعن ابي يوسف يكره ان يكونا سواء.(البابرتي، ١٩٧٠: ١/ ٣٣٧)

٣- التوقف التثبت عن القرآن او عن الاستماع لسؤال الجنة او التعوذ عن النار في اية الرحمة اى بسببها او معها فإنهما من معانيه. (القهستاني، ٢٠٢٠: ٢٠٩)، أو آية العذاب للإمام والمقتدى حال عن التوقف مطلقا أي: في الفرائض. (ابن الهمام، ١٩٧٠: ١/ ٣٤٢)

٤- السجدة على كور الإمامة: أي السجود على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه أطرف قلنسوة كره. (الديلمي، ١٩٨٦: ٢/ ٢٦٥)

٥- إلصاق البطن: مكروه.

٦- افتراش الرجال: لانه خلاف سنته في حقهم ينقض ذلك في حقهن لما في صحيح مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) كان النبي ﷺ :((ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع))، (مسلم، ٢٠١١: ٢/ ٥٤)، وافتراشهما القائهما على الأرض قيل: إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صادق. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٥)

٧- نزع النعلين والقميص والقلنسوة: ما يلبس في الرأس أو لبسهم إياه بعمل قليل لأنه ليس بعمل الصلاة ويعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص مفسد لأنه محتاج إلى اليدين بخلاف لبس فإنه غير محتاج. (القهستاني، ٢٠٢٠: ٢١٠)

٨- تطويل الامام: ولو لإدراك الجماعة دون المنفرد فإنه مستحسن منه الصلاة بازدياد القرآن أو التسبيح أو الدعاء على المسنون بحيث يثقل الطويل على القوم المقتدين به لأنه يصير سبباً لتنفير مكروه. (السمرقندي، ٢٠٠٤: ٨٧)

٩- تخفيف الامام: اي: تخفيف الإمام بحيث يفضى إلى ترك إكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيره بها أي: الصلاة لعجلتهم أي: عجلة القوم بفتحتين أي طلبهم عنه إتمام الصلاة قبل وقته فإن وقته بعد الإكمال ولذا أذم العجلة. (السغدي، ١٩٨٤: ١/ ٦٩)

١٠- إلجاء الامام القوي: أي: اضطراره المقتدى بسكوته أو تكراره آية للفتح أي لإزالة اعلاقه إذا قرأ الإمام ما يجوز به الصلاة من القرآن. (القهستاني، ٢٠٢٤: ٢١٠)

١١- جهر القراءة في النوافل: النهار فإنه يخاف فيها حتماً أنه يجهر فيها بعذر غلبه النوم وكلام القوم وفيه إشعار بأنه لم يكره الجهر في النوافل اليل فإنه مخير والجهر أفضل عند بعضهم والمخافتة، عند الآخرين والتوسط ، عند الأكثرين. (ابن مازه، ٢٠٠٤: ١/ ٣٠٠)

١٢- قراءة آية السجدة فيما يخافت من الصلاة: ويكره قراءة فيها لأنه إن ترك السجدة فقد ترك الواجب وإن سجد لم يتابعه القوم يظن أنها صلبية بلا ركوع وكلاهما مكروه. (العيني، ٢٠٠٠: ٢/ ٥٥)

١٣- تكرار الآية سرورا: أي: لأجل السرور بآية الرحمة أو حزنا بآية العذاب في ركعة من الفرائض بلا عذر أي قصدا فلا يكره بالسهو تكرارها إلا في النوافل والسنن المؤكدة والزوايد وإنما أخر السنن ترقيا من الأدنى إلى الأعلى مطلقا أي بعذر وبلا عذر فإنه عليه السلام ليلة يقرأ آية واحدة حتى أصبح ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ (المائدة: ١١٨)، وصلى ابن مسعود ليلة يردد آية حتى يصبح: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ (طه: ١١٤)، وصلى تميم الداري ليلة إلى الصبح بآية:﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ (الجاثية: ٢١). (القهستاني، ٢٠٢٤: ٢١٣)

١٤- تكرار السورة الواحدة بلا عذر: في ركعة واحدة في فرض من الفرائض دون النوافل و يكره التكرار في الركعتين من الفرض وعن أبي يوسف وجب السهو ومن الكراهة ما إذا أفتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفا.(ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٣٥)

١٥- الصلاة رافعا كميه الى المرفقين: أي صلاته حال كونه مشمرا كميه عن الذراع فالكم بالظم والتشديد: مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق للرجال أي الكل من الرجال دون النساء فإن رفعهن حرام مفسد للصلاة.(القهستاني، ٢٠٢٤: ٢١٣)

١٦- قول المقتدي: والأولى قول الإمام والمقتدى فإنهما مشتركان في الحكم في الفرض والنفل لأنه يؤدى المكروه وترك استماع المفروض بخلاف المنفرد فإنه يكره منه في الفرض. (المحبوبي، ٢٠٠٢: ٢/ ١٢٩)

١٧- الاعتماد بحائط: ويكره أيضا للمصلى أن يتكئ وهو في الصلاة على حائط أو على عصا إتكالا من عذر.

(الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١٢٩)

ومن أهم المكروهات:

أولا: تكره الصلاة بحضرة الطعام بدليل ما روته امنا عائشة (رضي الله عنها) قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بحضرة الطعام)). (مسلم، ٢٠١١: ٢/ ٧٨)ثانيا: ويكره رفع رأس أو وضعه قبل الإمام بدليل ما رواه محمد بن زياد سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ وسلم قال:((أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)). (البخاري، ٢٠٠١: ١/ ١٤٠)ثالثا: ويكره ان يصلي بين يديه تنور فيه نار وكانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل والأولى عدم مواجهة السراج. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١٢٩)رابعا: وتكره الصلاة في أرض الغير بلا أذن. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١٢٩)خامسا: ويكره الصلاة في معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل الحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١٢٩)سادسا: ويكره أن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول لقوله ﷺ : ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)). (مسلم، ٢٠١١: ٢/ ٧٨)سابعا: ولا يجب في الصلاة أحد أبويه إذ ناداه إلا إذا استغاث به بهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط أجنبي من سطح ونحوه وغرقه أو حرقه أو سرقة ما قيمته درهم. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ١٢٩)ثامنا: يكره لف العمامة حول الرأس وأيد الإبهامة وسدل ثوبه أن يضع ثوبه قليلا على كتفيه ويرسل طرفيه.(الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ٩٢)تاسعا: فمن صلى في القباء ينبغي أن يدخل يديه في كتفيه ويشد بالمنطقة الصلاة في ثياب البدلة وفي ثوب فيه صورة ذي روح أو بين يديه أو فوق رأسه أو اليمين أو يسار أو خلف صف فيه فرجة وإعراء المناكب وستر القدم. (الحلبي، ٢٠٢٠: ٢/ ٩٧)عاشرا: والتربع بلا عذر. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٢٥)احدى عشر: النجاسة القليلة. (الكاساني، ١٩٧١: ١/ ٨٠)

المبحث الخامس المباح

والمباحات الدال عليها المباح عند الحنفية المستغرق أحد عشر مباحاً العام ثمانية، وهي كالآتي:

١- نظره المصلي يمنة ويسرة طرفهما مما يلي الأنف بلا تحويل وجهه لأنه محل بالخشوع النظري.

٢- تسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة أو مرتين وفي أظهر الروايتين أنه مرة لا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى)).

(أبي داود، ٢٠٠٩: ٢/ ٢٠٤)

٣- قتل المصلى الحية المطلقة بيضاء كانت أو سوداء بلدية أو بدوية قاصدة له أو غير قاصدة مطلقا بضربة أو ضربات كثيرة وقيل: إذا قتلها بمعالجات كثيرة تفسد صلاته والأصح أن لا يفسد، ولكمال الاحتياط ضرب الإمام حية في سقف المسجد ثلاثا في ثلاثة أركان فإذا سقطت أتم قتلها فوزنت ثلاثة عشر مناً وفي رواية سبعة عشر مناً كل من مائة درهم أي: يؤجر عليها بقتلها لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة))، الأسودين: الحية والعقرب، حديث حسن صحيح. (الترمذي، ١٩٩٦: ١/ ٤١٤)

٤- أن يكون في فمه دراهم أو دنانير حال كونها لا يمنع المصلي عن سنة القراءة وإلا كان مكروها(الشيباني، ٢٠٠٩: ١/ ٢١٣)

٥- أن يكون في يده متاع لا يمنع من سنة الإعتماد في القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعود وإلا كره.

٦- قراءة القرآن المنزل عليه ﷺ نقلا متواترا كما في كتب الأصول والكلام والقراءة وما عداها غير ثابت تواتر فلا يكفر جاحده فلا يقرأ الشواذ فيها لأنها تفسد عنده والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للأمر عليه وتخفيف على القوم. (الفرغاني، ٢٠٠٩: ١/ ١٤٥)

٧- نقض الثوب أي تحريكه ليسقط ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كي لا يلتصق بجسده في حال الركوع فإن الثوب يتصل به بخلاف حال القيام والأولى أن يكون النقد مستعملا في المعنى العروة وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فإن السجود كالركوع. (القهستاني، ٢٠٢٤: ٢٢٠)

٨- قراءة آخر سورة في ركعة أولى وقراءة آخر سورة أخرى في ركعة أخرى على القول الصحيح فإنه قال في الأصل لا بأس به لكن في الخزانة وغيرها أنه لا ينبغي أن يفعله ذلك لأنه مكروه عند أكثر مشايخنا.(ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/ ٣٥)والخاص ببعض المباح ثلاث هي:

١- تكرار السورة أي تكرار سورة فاتحة كانت أو غيرها في ركعة واحدة في التطوع فإن في الفرائض يكره فيه إشعار بأنه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق الأولى.

٢- أن يكون معتمدا حائطا أو اسطوانة في التطوع ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر فلو اضطر فلا بأس به بالطريق الأولى كما مر. (القهستاني، ٢٠٢٤: ٢٢١)

٣- لحظ الإمام أي: نظره بمؤخر عينيه والأحسن ترك التقييد فإن أحد المسبوقين لو نسي أنه كم سبق فنظر إلى صاحبه وقضى مقدار ما يقضي جاز. (السمنقاني، ١٢٢٠: ٥١٣)

المبحث السادس المفسدات

المفسد: لغة: خلاف المقبول. (العسكري، ١٩٩١: ٤٩٣)وفي الاصطلاح: مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد. (الظفيري، ٢٠٠٢: ٧٧) وهي (خمسة على العموم) أي : خمسة مفسدات على جميع المصلين في جميع الصلوات وفيه أنها ترجع في التحقيق إلى اثنين ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سياتي:فالمفسدات على وجه العموم هي على خمس:الأولى: التكلم بكلام الناس مطلقا عامدا أو ساهيا يقظان كان أو نائما مكروها أو غير مكروه خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان والمراد من التكلم التلفظ بحرفين أو أكثر لا الكلام النحوي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان وينبغي أن يقال أن أدناه حرفان أو حرف منهم كف فإن فساد الصلاة به ظاهر. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ٢/٢)الثاني: الضحك وهو اعم من القهقهة وما كان مسموعا له فقط وحكمه أنه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة. (ابن نجيم، ٢٠١٤: ١/ ٤٤)الثالث: العمل كالأكل والشرب والمشي والرمي واللبس والنزع وغير ذلك من أفعال لا تحصى الكثير منه اليسير فكان عليه أنه أن يستثنى الأكل والشرب فإن اليسير منهما كالكثير في الفساد ما لم يكن ملء الفم. (القهستاني، ٢٠٢٤: ١٠٧)الرابع: ترك فرض شرط أو ركن احتراز عن واجب أو سنة أو مستحب فإن الترك غير مبطل وترك الأولين لا يخلو عن نقصان وأنه لو ترك سنة كان مسيئا من الفرائض للصلاة بلا عذر.(القهستاني، ٢٠٢٤: ٢٢٦) الخامس: تعمد الحدث أي نقض الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وغمز الجراحة الخارج عنها شيء وفي ترك الفاعل يدخل ما أدناه حجر من مشي إنسان لكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء قصد كما إذا اضطر بالبول أو الغائط أو غيره وكما إذا أدناه ثمر من شجر أو حجر سقط من علو فإنه مفسد عند أبو حنيفة ومحمد، على أنه داخل في العمل الكثير أوترك الفرض فإن الطهارة شرط مجمع عليه. (العيني، ٢٠٠٠: ٢/ ٣٨٤)واما الخاص فهما:العمل الكثير، وترك الفرض من الفروض كما مر. (القهستاني، ٢٠٢٤: ٢٢٣)

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي في هذه التعب بالتفقه والتفضل بالإطلاع على الأبواب التي تضمنت فيها المحرمات والمكروهات والمباح والمفسدات ما تفردت فيهن بالعام والخاص وفيها كانت النتائج والتوصيات ما يلي:

اهم النتائج:

١-يعتبر الزنجاني عالم وفقيه إسلامي من القرن الثالث الهجري، لكنه ليس من الأئمة المشهورين على نطاق واسع مثل بعض الأئمة الآخرين وكان معروفا بعلمه الواسع في الفقه الإسلامي، وكان يعتبر من العلماء البارزين في زمانه إلا انني لم اجد من شيوخه ولا من تلاميذه في كتب السير ممن فصل عنهم الذكر.

٢-فصل الفقهاء الحنفية في باب المحرمات ١٣ محرما مع ذكر خلاف في بعضها وقد ذكرتهم فيها.

٣-فصل الحنفية في باب المكروهات الى قسمين: قسم عام وشملت فيها ٤٢ مكروها، وقسم خاص اشتملت على ١٧ مكروها.

٤-واما باب المباح فقد كان المستغرق فيها بالوجه العام هي ٨ أمور كما فصلتها.

٥-وفي باب المفسدات فكانت المستغرق فيها على العام هي ٥ مفسدات، وفي الخاص كانت فقط ٢ من المفسدات كما فصلت.

التوصيات:

١-التفرد في أبواب الفقه للتحقق من أصل التشريعات لئلا يختلط على القارئ سوء الفهم بعيدا عن التمايل والتشبه.

٢-أوصي كباحث الاطلاع على كتب الفقه والتمعن في الأراء الفقهية مستندا الى كتاب الله (القرآن الكريم) ليسهل له الحكم والوصول الى الفهم.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر:

١. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.

٢. ابن جنيد، يوسف بن جنيد التوقاتي (ت ٩٠٢هـ)، ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى، تحقيق: سيد محمد علي صادق اللكنيوي، مطبعة الكلكة – المطبع الرفيع.

٣. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، تحقيق: محمد علي سونمز وآخرون، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٤. ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ٢٠١٤م.

٦. أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنووط، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٧. احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٨. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.

١٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١١. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول، ط١، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠م.

١٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

١٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ ه)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ه)، التعريفات، دار الكتب العلمية – بيرت، ط١، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.

١٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ه)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣م.

١٦. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ ه)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية – مصر، ط١، ١٣٢٢ ه – ١٩٠٥م.

١٧. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ ه)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢م.

١٨. الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت ٥٠٩ه)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م.

١٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت ١٤٣٦ه)، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر – سوريَّة، ط٤، ٢٠١٢م.

٢٠. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (ت ٧٤٣ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية الكبرى – مصر، ط١، ١٣١٤ه – ١٨٩٧م.

٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ ه)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، ٢٠٠٧م.

٢٢. السروجي، شمس الدين السروجي ابي العباس احمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي (ت ٧١٠ه)، الغاية في شرح الهداية، تحقيق: حمدي بن عبد الله ال منصور، اسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية – الكويت، ط١، ١٤٤٢ه – ٢٠٢١م.

٢٣. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ ه)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

٢٤. السغناقي، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ه)، النهاية في شرح الهداية، رسالة ماجستير في جامعة ام القرى – السعودية، ١٤٣٨ه – ٢٠١٩م.

٢٥. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ ه)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٤ ه – ١٩٩٤م.

٢٦. السيوطي، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت ٩١١ه)، الجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف – مصر، ط٢، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥م.

٢٧. الظفيري، مريم محمد صالح الظفيري مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية مصر، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢م.

٢٨. العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العَسْكَري (ت ٣٩٥ه)، معجم الفروق اللغوية، مكتبة القدسي – مصر، ط١، ١٩٩١م.

٢٩. الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠٩م.

٣٠. فيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ه)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥م.

٣١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ه)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢. القهستاني، شمس الدين محمد القهستاني (ت ٩٥٠ه)، جامع المباني شرح فقه الكيداني، تحقيق: محمد عثمان الافشاني، مكتبة الغانم – بيروت، ط١، ١٤٤٥ه – ٢٠٢٤م.

٣٣. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ – ١٩٧١م.

٣٤. كحالة، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، ١٩٨٧م.

٣٥. الكملائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، البدور المضية في تراجم الحنفية ، دار الصالح – مصر، ط٢، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م.

٣٦. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٢٤هـ – ٢٠١٢م.

٣٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب لعلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٣٨. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٥، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣٩. المحبوبي، صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢م.

٤٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١١م.

٤١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

Referinces:

1. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir, edited by: Ali Muhammad Mu'awwad and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
2. Abu Dawood, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawood, edited by: Shu'ayb al-Arnaout, Dar al-Risalah al-Alamiyyah - Beirut, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
3. Ahmad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.
4. Al-Askari, Abu Hilal, Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. 395 AH), Dictionary of Linguistic Differences, Al-Qudsi Library - Egypt, 1st ed., 1991 AD.
5. Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi (d. 370 AH), Tahdhib al-Lugha, edited by: Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 2001 AD.
6. Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. 786 AH), Al-Inaya Sharh al-Hidayah, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press - Egypt, 1st ed., 1389 AH - 1970 AD.
7. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kabir, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo, 1st ed., 1432 AH - 2011 AD.
8. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Ja'fi Al-Bukhari (d. 256 AH), The Compendium of the Authentic, Concise and Authentic Hadiths on the Affairs, Sunnahs and Days of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - Edited by: A Group of Scholars, Dar Tawq Al-Najat - Beirut, 1st ed., 1422 AH - 2001 AD.
9. Al-Daylami, Shiruyeh bin Shahrdar bin Shiroyeh bin Fanakhosro, Abu Shuja' al-Daylami al-Hamadani (d. 509 AH), Al-Firdaws with the Authenticity of the Discourse, edited by: Al-Saeed bin Basyouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD.
10. Al-Dhafiri, Maryam Muhammad Salih Al-Dhafiri, Terminology of the Schools of Jurisprudence and the Secrets of Jurisprudence Encoded in Personalities, Books, Opinions and Preferences, Original Book: Master's Thesis - Al-Azhar University - Faculty of Islamic and Arabic Studies, Egypt, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st ed., 1422 AH - 2002 AD.

11. Al-Farghani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner, edited by: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2009 AD.
12. Al-Haddad, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Zubaidi Al-Yemeni Al-Hanafi (d. 800 AH), The Shining Jewel, Al-Khairiya Press - Egypt, 1st ed., 1322 AH - 1905 AD.
13. Al-Haskafi, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn Abd al-Rahman al-Hanafi al-Haskafi (d. 1088 AH), Al-Durr al-Mukhtar, Explanation of Tanwir al-Absar and Jami' al-Bahr, edited by: Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD.
14. Al-Jaziri, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed., 1424 AH - 2003 AD.
15. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Definitions, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD.
16. Al-Kamalai, Muhammad Hafiz al-Rahman bin Muhibb al-Rahman al-Kamalai, The Shining Moons in the Biographies of the Hanafis, Dar al-Saleh - Egypt, 2nd ed., 1439 AH - 2018 AD.
17. Al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Masoud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed the King of Scholars (d. 587 AH), Badai' al-Sana'i' in the Arrangement of the Laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1328 AH - 1971 AD.
18. Al-Lucknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hayy Al-Lucknawi (d. 1304 AH), The Brilliant Benefits in the Biographies of the Hanafis, Al-Saada Press - Egypt, 1st ed., 1324 AH - 2012 AD.
19. Al-Mahboubi, Sadr al-Sharia, Ubayd Allah ibn Masoud al-Mahboubi al-Hanafi (d. 747 AH), Explanation of al-Wiqayah, edited by: Salah Muhammad Abu al-Hajj, Origin of the Investigation: PhD Thesis in Jurisprudence and its Principles - University of Baghdad, Iraq, supervised by Dr. Muhammad Ramadan Abdullah, 2002 AD.
20. Al-Muttaqi Al-Hindi, Alaa Al-Din Ali Al-Muttaqi bin Hussam Al-Din Al-Hindi Al-Burhan Furi (d. 975 AH), Treasure of the Workers in the Sunnah of Sayings and Actions, Al-Risala Foundation - Beirut, 5th ed., 1405 AH - 1985 AD.
21. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Editing the Words of Warning, edited by: Abdul-Ghani al-Daqr, Dar al-Qalam - Damascus, 1st ed., 1408 AH - 1988 AD.
22. Al-Qahstani, Shams al-Din Muhammad al-Qahstani (d. 950 AH), Jami' al-Mabani, Explanation of Al-Kidani's Jurisprudence, edited by: Muhammad Uthman al-Afshani, Al-Ghanim Library - Beirut, 1st ed., 1445 AH - 2024 AD.
23. Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Dhakhira, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 AD.
24. Al-Saghdi, Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Saghdi, (d. 461 AH), Al-Natf fi Al-Fatawa, edited by: Salah Al-Din Al-Nahi, Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd ed., 1404 AH - 1984 AD.
25. Al-Saghnqani, Hussein bin Ali Al-Saghnqani Al-Hanafi (d. 714 AH), The End in Explaining Al-Hidayah, Master's Thesis at Umm Al-Qura University - Saudi Arabia, 1438 AH - 2019 AD.
26. Al-Samarqandi, Ala' al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), The Masterpiece of Jurists, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD.
27. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Al-Mabsut, Al-Saada Press - Egypt, 2007 AD.
28. Al-Saruji, Shams al-Din al-Saruji Abi al-Abbas Ahmad bin Ibrahim bin Abdul-Ghani al-Hanafi (d. 710 AH), Al-Ghayah fi Sharh al-Hidayah, edited by: Hamdi bin Abdullah al-Mansour, Asfar for Publishing Precious Books and Scientific Letters - Kuwait, 1st ed., 1442 AH - 2021 AD.
29. Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), The Great Collection, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed., 1996 AD.
30. Al-Zahidi, Abu al-Raja Najm al-Din Mukhtar bin Mahmoud bin Muhammad al-Zahidi al-Ghazmini (d. 658 AH), Al-Mujtaba, a commentary on Mukhtasar al-Qudduri in Hanafi jurisprudence, edited by: Tawfiq Mahmoud Takla al-Dimashqi, Dar al-Rayahin - Jordan, 1st ed., 1445 AH - 2023 AD.
31. Al-Zayla'i, Uthman bin Ali bin Muhjan al-Bari'i Fakhr al-Din (d. 743 AH), Clarification of the Facts, Explanation of the Treasure of the Minutes, The Grand Amiri Press - Egypt, 1st ed., 1314 AH - 1897 AD.
32. Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli (d. 1436 AH), Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Dar Al-Fikr - Syria, 4th ed., 2012 AD.

33. Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Al-Qamus al-Muhit, Al-Risala Foundation - Beirut, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD.
34. Ibn al-Humam, Kamal al-Din, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, then al-Iskandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH), Commentary on Fath al-Qadir ala al-Hidayah, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company - Egypt, 1st ed., 1389 AH - 1970 AD.
35. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), Sahih Ibn Hibban, the authentic chain of transmission based on the divisions and types, without any break in its chain of transmission or evidence of criticism of its transmitters, edited by: Muhammad Ali Sonmez and others, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
36. Ibn Junayd, Yusuf ibn Junayd al-Tuwaqati (d. 902 AH), Dhakhirat al-Uqba fi Sharh Sadr al-Sharia al-Uzma, edited by Sayyid Muhammad Ali Sadiq al-Laknawi, Kalka Press - Al-Rafi' Press.
37. Ibn Maza, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Umar ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.
38. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of Kanz al-Daqa'iq, Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd ed., 2014 AD.
39. Kahala, Omar Reda Kahala (d. 1408 AH), Dictionary of Authors, Al-Muthanna Library - Beirut, 1987 AD.
40. Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nishapuri (d. 261 AH), Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhni Effendi and others, Dar Tawq al-Najah - Beirut, 1st ed., 1433 AH - 2011 AD.